ارتأيت التريث في تعديل الاقتراح الخاص بقانون أمن الدولة لتأثيره على الأمن القومي الكويتي

خالد العنزي: «التشريعية» انتهت من بحث 118 اقتراحاً وأرجأت ما يحتاج منها للدراسة

قال رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب د.خالد العنزي إن اللجنة انتهت حتى الآن من دراسة 118 اقتراحا بقانون، من بينها إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة وما يتعلق بالشأن التربوي والصحي والاقتصادي.

وأوضح العنزي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن من بين هذه القوانين، العفو الشامل، الحبس الاحتياطي، حرية الرأي وتقليص الحبس الاحتياطي المرئي والمسموع، المطبوعات والنشر وتأجيل أقساط القروض التي يئن بسببها المواطنون من قهر الديون وضنك الحياة.

ومن جهة أخرى، بين العنزي أن الاقتراح بقانون

د.خالد العنزي

لمشاهدة الفيديو

الذي تحدث عنه النائب د.حسن جوهر يتعلق بإضافة فقرة على المادة 4 من قانون رقم 31 لسنه 1970 لقانون أمن الدولة، وتنص على أنه «وفي جميع الأحوال لا يسري حكم هذه المادة على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي».

وأشار العنزي إلى أنه أحد الموقّعين على هذا المقترح وبالتالي لا يوجد منطق في أنه يتعمد تعطيله، موضحا أنه بعد بحث المقترح وجد أن فيه من الخطورة الكبيرة على أمن الكويت الخارجي.

ولفت إلى أنه وفقا للإضافة التي يريد النائب تمريرها فإن أي شخص يعبر بصورة ما أو برسم ما ويكون هذا التعبير مسيئا لرئيس دولة أو مرجعية دينية سيدخل البلد في نفق مظلم.

وأفاد العنزي بأنه رأى أن يتم تهذيب هذا المقترح من خلال إضافة فقرة «ما لم يكن من شأن ذلك الإضرار بالعلاقات السياسية للكويت أو بالدول الشقيقة ورؤسائها أو تعريض المصالح العليا للبلاد إلى الخطر».

وقال العنزي إنه طلب من النيابة العامة ووزارة الداخلية تزويده بعدد القضايا التي قيدت وأسماء من تم الحكم عليهم في قضايا أمن الدولة الخارجية حتى يعرف أهل الكويت والكويتيون من هم الذين سيستفيدون من هذا المقترح لو تم إقراره بهذه الصورة.

وأضاف العنزي انه رأى أن المصلحة العامة والأمن القومي الكويتي تقتضي التريث فيه، كاشفا عن طلبه من أستاذ في القانون الجزائي بجامعة الكويت الحضور إلى اللجنة وتوضيح أبعاد هذا المقترح.

وقال: «لقد أقسمنا على المحافظة على هذا الشعب والوطن، ولا يوجد لدينا أغلى وأثمن من الكويت وأمنها، وبالتالي لن أجامل أحدا ولن أجامل نفسي باعتباري موقعا على الاقتراح».

وأعرب العنزي عن استيائه من اتهامه بتعطيل المقترح، مؤكدا أنه «يعرف حاجة الشعب للحريات وما هو ممكن وما هو خطر على الكويت، وبالتالي لن يكون مثل هذا المقترح من ضمن أولوياتنا».

أسامة الشاهين: ما إجراءات «الاتصالات» لمعالجة قطع خدمات الإنترنت؟

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس، قال في مقدمته: عاني المواطنون والمقيمون والزائرون في الدولة، والمتعاملون إلكترونيا معها، خلال نهار يوم السبت الموافق 27 مارس 2021، من توقف وضعف في خدمات شبكة المعلومات العالمية ـ الانترنت ـ في البلاد، وهو ما بررته «الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات» بقطع عدد من التمديدات ـ الكيابل ـ الدولية في ثلاثة أماكن مختلفة، مما عطل 60٪ من خدمات الإنترنت في الكويت، لذلك، أطالب بتزويدي وإفادتي بالآتي: ما إجراءات «الهيئة» الإدارية (التقنية) والقانونية لمعالجة العطل؟ وما إجراءات «الهيئة» الإدارية (التقنية) والقانونية لمنع تكرار العطل؟

أسامة الشاهين

أحمد مطيع يسأل عن الأسباب الحقيقية لانقطاع خدمة الإنترنت

وجه النائب د.أحمد مطيع العازمي سؤالا إلى وزير الأشغال العامة ووزير دولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د.رنا الفارس قال في مقدمته: فوجئ مستخدمو الإنترنت في الكويت بانقطاع مفاجئ بالخدمة استمر من ساعات فجر الأولى ليوم السبت الموافق 28/3/2021 إلى ما قبل غروب شمس ذلك اليوم ما أدى إلى شلل الحياة في الكويت خصوصا في ظل الظروف الحالية التي فرضتها جائحة كورونا وجعلت الاتجاه يكون بشكل أكبر للإنترنت سواء عمليات الدراسة والتعلم او حتى اداء المهام والمعاملات الحكومية وقطاع الخاص. وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

د.أحمد مطيع

1ـ يرجى تحديد ما إذا كان انقطاع الإنترنت راجعا لأسباب دولية (انقطاع كامل بحري) أو لأسباب محلية في حال ما إذا كانت الأسباب محلية، يرجى تزويدنا بالإجابة عن هذه الأسئلة:

2ـ ما الأسباب الحقيقية لانقطاع خدمة الانترنت في التاريخ المذكور مع ذكر التفاصيل؟ وما اجراءات الوزارة من لحظة وقوع الحادث الى ما بعد عملية الإصلاح؟ مع ذكر التفاصيل.

3ـ ما أسماء الشركات التي تسببت بقطع كابلات الإنترنت؟ وكيف حدث ذلك؟ ألا يوجد مخططات للخطوط؟

4ـ كم عدد كابلات الانترنت المقطوعة وما أماكنها؟ وإن كان القطع تم في أماكن مختلفة فكيف حدث أن حصلت العملية بوقت واحد في أماكن مختلفة؟

5ـ لماذا تأخرت عملية إصلاح الكابلات وعودة الخدمة؟

6ـ هل عملية اصلاح الكابلات التالفة من اختصاص الوزارة؟

7ـ من قام بعملية إصلاح الكابلات؟ وكم هي كلفة عملية إصلاحها؟ومن من تحمل هذه الكلفة؟ يرجى تزويدي بالوثائق والمستندات الخاصة بذلك.

8ـ هل تم تشكيل لجنة تحقيق في الأمر؟ ان كانت الإجابة بالإيجاب فما أسماء أعضاء اللجنةومؤهلاتهم؟ وهل اجتمعت اللجنة؟وهل تم استدعاء مسؤولي ومقاولي الشركات التي تسببت بالحادثة؟ ان كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بمحضر ونتائج الاجتماع، وان كانت الإجابة بالنفي فمتى سيكون تاريخ الاجتماع الأول للجنة؟ وما الأضرار التي تسببت فيها عملية قطع الكابلات؟ وكيف سيتم تعويض الجهات المتضررة سواء شركات أو هيئات أو افراد؟

10ـ هل هناك خطة طوارئ تمنع انقطاع الانترنت عن المستخدمين في حال تعرض أحد كابلات الانترنت للانقطاع؟ ان كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بتفاصيلها؟ ولماذا لم تقم الوزارة بتفعيلها؟

11ـ هل توجد طرق بديلة لاستقبال الانترنت عبر الأقمار الصناعية وخاصة عند الانقطاعات التي تمس اماكن مهمة وحساسة؟

12ـ ما اجراءات الوزارة لضمان عدم تكرار ما حدث؟

تورد النسبة دورياً إلى الخزانة العامة للدولة

علي القطان يقترح فرض رسوم بنسبة 5٪ من قيمة كافة التحويلات المالية إلى الخارج

■ تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبلغ الذي تحول بالمخالفة لهذا القانون

تقدم النائب د.علي القطان باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (71 مكررا) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (71 مكررا) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 المشار إليه نصها التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (71) من هذا القانون، يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة (5٪) من قيمة التحويلات كافة أيا كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دوريا إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد

د.علي القطان

بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج.

مادة ثانية: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبلغ الذي تحول بالمخالفة لهذا القانون.

مادة ثالثة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

مادة رابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذ القانون.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

صدر القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي لتنظيم ورقابة ومتابعة العمليات النقدية، وعلى نحو خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت سواء بصفة أصلية أو كفروع لمؤسسات مصرفية أجنبية.

ولما كانت فئة كبيرة من العاملين بأجهزة الدولة والقطاع الخاص من الوافدين الذين أثبتت الدراسات الإحصائية والمالية التي أجريت حول تحويلات العمالة من خلال البيوت والشركات المالية على المستويين المحلي والعالمي حرصهم على تحويل الجزء الأكبر والغالب من مرتباتهم وأجورهم إلى بلدانهم وهو أمر، وإن كان طبيعيا، إلا أنه يلزم أن يكون منضبطا بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي ويتحول دون التأثير على العملة الوطنية والثروات المالية قياسا بأرقام التحويلات الضخمة بصورة دورية.

لذلك كان من المتعين أن يكون للدولة إذا كانت تبحث عن تنويع مصادر الدخل أن يكون لها حصة من نسبة هذه التحويلات كرسوم تحصلها لصالح خزينة الدولة، وذلك مقابل ما تقدمه الدولة للوافدين من خدمات ومرافق صحية وتعليمية وغيرها من المزايا والتي يتمتع بها الوافد في الكويت، مثل الغاز والكهرباء ومرافق وطرق من دون مقابل يعادل قيمتها الواقعية.

ولذا أوضح الاقتراح بقانون المقدم في مادته الأولى على أن يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة في المائة من قيمة التحويلات كافة أيا كانت العملة التي يتم به التحويل، وتحول هذه النسبة دوريا إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الرسمية للخارج.

كما نص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبلغ الذي تحول بالمخالفة لهذا القانون.

وأضافت المادة الثالثة من هذا الاقتراح بأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية. بينما أكدت المادة الرابعة إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مرزوق الخليفة: هل يعفى من الحجر متلقي اللقاح؟

مرزوق الخليفة

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح، استفسر فيه عن الآتي: هل يعفى من الحجر المؤسسي كل من تم إعطاؤه اللقاح ضد فيروس كورونا؟ هل شكلت لجنة فنية لدراسة الإعفاء من الحجر المؤسسي لكل من أخذ اللقاح؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما نتائج هذه الدراسة؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فما أسباب عدم تشكيل لجنة لدراسة الإعفاء؟

تلتزم البلدية خلال سنة من إقرار القانون بتسليم المساحات المحددة بالمخططات المعتمدة

بدر الحميدي يقترح قانوناً لتعمير واستثمار جزيرة بوبيان

قدم النائب بدر الحميدي اقتراحا بقانون بشأن تعمير واستثمار جزيرة بوبيان، جاءت مواده على النحو التالي:

المادة الأولى: تكون للعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزير: وزير المالية

المشروع: مشروع تعمير واستثمار جزيرة بوبيان بمشاريع استثمارية تتوافق مع طبيعة الجزيرة.

اللجنة العليا أو اللجنة: اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما حددت بالقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليه.

المادة الثانية: تلتزم بلدية الكويت خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتسليم المساحات المحدد بالمخططات المعتمدة لتطوير وإعمار الجزيرة وذلك على ضوء الخرائط المرفقة بهذا القانون على 3 مراحل متتابعة على النحو وبالمساحات المرفقة بهذا القانون وهي:

أـ المناطق الخاصة بإنشاء محمية طبيعة داخل الجزء العلوي من الجزيرة.

بـ تحديد المنطقة باتجاه خور الصبية قسائم سكنية لا تقل مساحة كل منها عن 1200 متر مربع بالمواجهة لمنطقة الجزيرة.

جـ مساحات إنشاء:

1ـ منتجعات ترفيهية

بدر الحميدي

ومجموعة شاليهات.

2ـ منتجع للعلاج الطبي لوسائل العلاج الطبيعي.

على أن تكون هذه المواقع خالية من العوائق، وعلى الجهات الحكومية ذات الصلة إزالة العوائق كل فيما يخصه على نفقتها، مع مراعاة تسليم المواقع من بلدية الكويت إلى وزارة المالية.

المادة الثالثة: تتولى وزارة المالية خلال سنة من تاريخ تسلمها لكل موقع من المواقع المشار إليها بالمادة السابعة من بلدية الكويت طرح مشروع استثمارها وإعمارها من قبل مستثمرين محليين وعالميين، على أن يكون تنفيذ المشروع المطروح بين الشركات المدرجة أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية أو وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل إلى الوزارة ـ B.O.T وفقا للشروط والضوابط والأحكام المحددة لها مع طرحها على الشركات المشار إليها والتي تدخل ضمن أغراضها الاستثمار والتنمية موضوع التنفيذ وعلى النحو المحدد بالقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليه.

المادة الرابعة: تكون دراسة عروض التنفيذ للمشروع أكثر لإعمار واستثمار كل منطقة الجزيرة واختيار أفضلها. والإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعته خلال مدة العقد وفقا للضوابط والقواعد المعمول بها لدى اللجنة العليا.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط وشروط عقد الاستغلال والنصوص المتعلقة به.

المادة الخامسة: تحدد اللجنة العليا وثائق المشروع وجميع متطلباته ومكوناته بما فيها منطقة المحمية الطبيعة والمحافظة عليها ومنطقة القسائم السكنية ومنطقتي المنتجعات الترفيهية والعلاجية عدد الشاليهات والمشروعات الاستثمارية والصحية، وغير ذلك من الاستعمالات المتوافقة مع طبيعة الجزيرة وموقعها. وكل ما يتعلق بالشروط الأخرى. وبالتزامات الشركة المستثمرة في تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويله بعد انتهاء مدة العقد إلى الجهة المتعاقدة أو انتهاء تنفيذ المشروع الذي تمت ترستيه عليها بأي من طرق التعاقد القانونية.

المادة السادسة: تحدد مدة استغلال المشروع أن يكون الاستغلال وفقا للمكونات الاستثمارية بالمشروع من قسائم سكنية واستثمارية ومنتجعات ترفيهية وصحية ونتائج طرح القسائم السكنية للبيع بالمزاد العلني على ألا يقل السعر الأساسي للقسيمة السكنية عن مليون دينار.

ويصدر وزير المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال 3 أشهر من تاريخ العمل به.

وباستثناء النواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع والمساحات المخصصة لأي من مناطق المشروع أو غير ذلك من الاستعمالات الأخرى أو أي من المرافق السياحية أو الترفيهية أو العلاجية المحددة بمشروع إعمار الجزيرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواصفات وأعداد مساحة المحمية الطبيعة والمراكز الخدمية الصحية والقسائم السكنية المشار إليها.

المادة السابعة: يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

المذكرة الإيضاحية

جاء في المذكرة الإيضاحية ان الدستور الكويتي أورد في المادة 20 منه مظاهر الاقتصاد الوطني وملامح وتوجيهات تطويره وإنمائه، بالتعاون بين نشاط القطاعين العام والخاص، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة المشاريع التي تحقق ارتفاع مستوى معيشة المواطن وتحقيق الرخاء له، مع تأكيد أن الثروات الطبيعية واستثمار الأراضي والانتفاع بها جزء منها، تلك تقوم الحكومة على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن البلاد.

ولما كان من الضروري قيام الحكومة على مسؤولياتها وتدارك ما أصاب قلة طرح المشاريع الاستثمارية والاقتصادية الجديدة على الرغم مما أكدته الدراسات من الجدوى الاقتصادية للعديد منها وما ترتبه من عوائد مالية.

وعلى نحو مهم تأتي من المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتشجيع استثمار رأس المال الأجنبي وغيرهما.

ولما كان من ضمن المحاور الاقتصادية استثمار وتعمير جزيرة بوبيان اقتصاديا وماليا إلى جانب البعد الأمني لحماية البلاد جميعها تؤكد أهمية طرح المشروع باقتراح بقانون تلتزم أحكامه وغايته وأهدافه على نحو خاص استثمار الجزيرة وتطويرها.

وقد صدر بالفعل منذ عدة سنوات قرارات لمجلس الوزراء باعتماد المخططات والتصاميم لتطوير الجزيرة واستغلالها ولكنها لم تر تنفيذا على أرض الواقع، رغم الإعلان الحكومي عن طرحها بعدة مشاريع إلا أن هذه المشاريع لم تر النور حتى الآن رغم الحاجة إلى تطوير وتنمية الجزر لواحدة من المشروعات الكبرى.

ولما كان الثابت على أرض الواقع انتشار ظاهرة قلة المعروض من القسائم الخدمية والتجارية مع تباطؤ وتيرة الاستثمار على الرغم من التغيير في أسعار النفط محليا وعالميا، لذلك جاء هذا الاقتراح بقيام الحكومة بطرح المشروع على الشركات المدرجة أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية وتشارك معها المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ولها الحق بالاستعانة بالشركات العالمية المتخصصة بهذه النوعية من المشاريع التي تقوم على تنفيذ الاستثمار بجزيرة بوبيان سواء بنظام البناء والتشغيل والتحويل إلى الدولة T.O.B. ذلك أن الاستثمار وفق هذا الإجراء فضلا عن رفع تكاليف المشروع عن الخزانة العامة تتحقق به وفرة المشاريع الإنتاجية ويؤدي إلى الإفادة من الخبرات المحلية والعالمية والنظم المتطورة في سرعة إنجاز مشاريع الإعمار والتنمية والاستثمار ذي العائد المالي. وقد جاءت المادة 1 بالتعريفات ومعاني الكلمات، ونصت المادتان 2، 3 على التزام بلدية الكويت بتسليم مساحات الأراضي القابلة للاستثمار بالجزيرة إلى وزارة المالية، على أن تكون خالية من العوائق وإزالتها وفق الاختصاص المحدد بالمرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة على أن تقوم الوزارة خلال سنة بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر أو طرح المشروعات بالجزيرة لتقوم الشركات على تنفيذ أعمال المشروع بنظام B.O.T على النحو المحدد بالقانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتضمنت المواد 4، 5، 6 تكليف وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية بتحديد ضوابط وشروط عقد الاستغلال ومدته التي تكون حسب طبيعة القطاع المستثمر ونسب الربح فيه مع تحديد مسؤولية المستثمر والتزاماته على ضوء ما يرد بوثائق المشروع ومكوناته من الاستعمالات المختلفة لمواقع الاستثمار بالجزيرة والتي قسمت إلى 3 مناطق رئيسية هي:

أـ المحمية الطبيعة بالجزيرة.

بـ قطاع القسائم السكنية المواجهة للبحر وتباع بالمزاد العلني وفقا للمساحة الكبيرة والموقع المتميز لها كما حددت بالمادة 2.

جـ القطاع الاستثماري الخدمي والترفيهي وموقع العلاج الطبيعي للأمراض بما يتوافق مع طبيعة المناخ بالجزيرة.

وبما يتوافق وطبيعتها وموقعها مع عدم جواز إجراء أي تعديل على محتوى الأعمال كما جاءت في شروط المزايدة والترسية.